

## وزارة السياحة

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢

### وزير السياحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر من رئيس الجمهورية  
بشأن الغرف السياحية ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون  
رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص  
للمنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط وقواعد الترخيص  
لمراكز الفوص ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأنشطة والألعاب البحرية  
بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء غرفة سياحة الفوص  
والأنشطة المائية ؛  
وعلى كتاب السيد مساعد أول الوزير والمرفق به مذكرة غرفة سياحة الفوص  
والأنشطة المائية والمقيدة برقم ٩١٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ ؛  
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير والمؤشر عليها منا بالموافقة  
بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

تعتبر مراكز الألعاب والأنشطة المائية والألواح والزوارق الشراعية ورحلات السنوركل والنزهة البحرية والصيد للهواة واللنشآت ذات القاع الزجاجى بأنواعها والغواصات السياحية من الأنشطة السياحية ولا يجوز استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة .

وتسرى أحكام هذا القرار على الشركات المقرر ترخيصها بغرض إنشاء وامتلاك وتشغيل مراكز الأنشطة المائية والشركات المرخص لها بالفعل .

**( المادة الثانية )**

تصنف مراكز الأنشطة البحرية حسب الخدمات المقدمة كما يلى :

- ١ - الألعاب المجرورة : البانانا - التيوب - جميع المجرورات المملوءة بالهواء .
  - ٢ - الانزلاق على الماء ويشمل : الانزلاق على الماء - ويك بورد - نى بورد .
  - ٣ - البدال اليدوى والكهربائى - الكاياك والكانو - أدوات التنزه اليدوية والكهربائية .
  - ٤ - الألواح الشراعية .
  - ٥ - القوارب الشراعية وتشمل القوارب بدون كيل وزات الكيل المتحرك والكيل الثابت .
  - ٦ - كايك سيرف .
  - ٧ - رحلات السنوركل والنزهة البحرية .
  - ٨ - الصيد للسائحىن الهواة طبقاً لتعليمات المحميات الطبيعية .
  - ٩ - القوارب ذات القاع الزجاجى بأنواعها والغواصات السياحية .
- تحدد شهادة الصلاحية الفنية الصادرة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية - صراحة أى من الأنشطة المذكورة أعلاه - المركز مؤهل فنياً لتقديمها . ولا يجوز للمركز تقديم أى أنشطة أخرى لم يصرح بها فى شهادة الصلاحية الفنية ويذكر ذلك صراحة فى ترخيص وزارة السياحة .

( المادة الثالثة )

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة هذه الأنشطة إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يلي :

١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذي يوجه إليه المكاتبات .

٢ - اسم المدير المسئول وجنسيته .

على أن يرفق بالطلب ما يلي :

عقد الإيجار أو الاستغلال أو سند الملكية - سجل تجارى - بطاقة ضريبية .

رسم عام للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

( المادة الرابعة )

على إدارة التراخيص بالإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة أن تبلغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .

( المادة الخامسة )

يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وذلك خلال أسبوع من إبلاغه بالموافقة المبدئية وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المقرر والرسم الإضافى المنصوص عليه فى القرار الوزارى المشار إليه .

( المادة السادسة )

المستندات المطلوبة للترخيص :

يقدم الطلب بالترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة هذه الأنشطة إلى الإدارة العامة للغوص

والأنشطة الجديدة على النموذج المعد كما يلي :

١ - طلب ترخيص مركز أنشطة مائية ويتضمن ما يلي :

اسم المنشأة .

اسم المدير المسئول وجنسيته .

اسم طالب الترخيص وصفته (منشأة فردية أو شركاء) .

عنوان المراسلات والتليفون .

صورة عقد الملكية أو الاستغلال أو الإيجار أو التخصيص .

رسم عام للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

للشركات ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والمذكور فيها الممثل القانوني لها .

٢ - حوالة بريدية بمبلغ ٣٥٠٥ جنيه مصري رسم معاينة لحساب وزارة السياحة باسم المركز .

٣ - حوالة بريدية بمبلغ ١٠١ جنيه مصري لاستلام الترخيص لحساب وزارة السياحة

باسم المركز .

٤ - السجل التجاري مدرج به غرض الشركة .

٥ - البطاقة الضريبية .

٦ - شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

٧ - خطاب يفيد العضوية في غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

٨ - صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول + صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر +

صورة بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

وفي حالة تغيير المدير المسئول يلزم على المالك إخطار وزارة السياحة بالمدير الجديد

وتقديم المستندات المذكورة في البند رقم (٨) .

٩ - صورة جواز السفر وتصاريح العمل في حالة وجود عمالة أجنبية .

## ( المادة السابعة )

## اشتراطات الترخيص :

## ١ - المقر :

على الشاطئ .

مكان نزول وخروج القوارب ممر رملى أو سقالة عائمة مناسبة آمنة .

لا توجد إعاقة لمدى النظر لمراقبة النشاط على الشاطئ فى جميع الأوقات .

شباك لاستقبال الرواد وتسليم المعدات وشرح الأنشطة والحجز .

لوحة بيان الأرصاد الجوية وخريطة المسطح المائى .

مكان مناسب لتخزين المعدات الخاصة بالنشاط .

لوحة تعليمات توضح إرشادات الأنشطة وتعليمات المحافظة على البيئة والأسعار

وبوليصة التأمين وخطة الطوارئ .

صندوق شكاوى ومقترحات .

أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .

الحمامات : عدد ( ٢ ) حمام ملائم (ويستثنى المركز الموجود داخل فندق) .

٢ - المدير المسئول والعاملين :

المدير المسئول للمركز :

حاصل على شهادة مزاوله المهنة كمدير لمركز أنشطة بحرية من غرفة سياحة الغوص

والأنشطة المائية يزاول الأنشطة المطلوب الترخيص لها .

العاملون :

حاصلون على شهادات مزاوله المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

مرشدو السنوركل :

حاصلون على بطاقة مزاوله المهنة كمرشد أو مدرب سنوركل من غرفة سياحة الغوص

والأنشطة المائية .

## ٣ - المعدات :

معدات إسعافات أولية وأوكسجين .

سترات طفو صالحة بعدد المشاركين في جميع الأنشطة .

أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .

نظارة معظمة واحدة على الأقل .

مصدر كهرباء ومصدر مياه عذبة .

لوحة توضح مكان المركز والشاطئ وأماكن ممارسة كل نشاط والأماكن الخطرة إن وجدت

وحدود مناطق السباحة واللنشات - الخليج - العقبات - طريق الملاحة .. وخلافه .

لنش خفيف سريع للإنقاذ .

المعدات المتخصصة للنشاطات المختلفة طبقاً لشهادة الصلاحية الفنية

الصادرة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية .

## ٤ - الدفاتر والسجلات :

سجل قيد العاملين بالمركز ومدون به الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد والجنسية

ورقم جواز السفر أو البطاقة والمؤهل والوظيفة وتاريخ بدء العمل بالمركز .

سجل قيد وصيانة المعدات يبين النوع والرقم وتاريخ دخولها الخدمة وتاريخ

وطبيعة الصيانة إن وجدت .

سجل العائمت ومدون به اسم العائمة وتاريخ السروح وأسماء المدربين / المرشدين

ومواقع السنوركل وكل أسماء السائحين ونوع الخدمة المقدمة (Crew List) .

## ( المادة الثامنة )

يشترط للترخيص بمزاولة الأنشطة المشار إليها الحصول على شهادة صلاحية فنية

من غرفة الغوص والأنشطة المائية طبقاً للمواصفات الفنية لكل نشاط والمعتمدة من الغرفة .

## ( المادة التاسعة )

يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها والواردة بهذا القرار وتحدد له مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً لإتمامها ويجوز مدها لمدة مماثلة فى الأحوال التى تقتضى ذلك .  
ومتى أتم الطالب الاشتراطات أبلغ الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة والتى عليها التحقق من إتمامها خلال ثلاثين يوماً من وصول الإخطار فإذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرافقاً له الاشتراطات التى يجب توافرها على الدوام .  
وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم فللطالب أن يحصل على مهل أخرى لا تتجاوز فى مجموعها المهل الأولى على أن يؤدى رسم إعادة معاينة عن كل مهلة فإذا لم تستكمل الاشتراطات فى نهايتها رفض الطلب .

## ( المادة العاشرة )

يُصدر الترخيص لمدة عام من تاريخ صدوره بعد معاينة المكان والتحقق من استيفاء الطالب للشروط المقررة فى هذا القرار ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وفى حالة تجاوز المدة تسرى لائحة وزارة السياحة فى الحالات المماثلة .

## ( المادة الحادية عشرة )

يُسمح للمركز بإقامة أو ممارسة أو استغلال أحد أو كل أنواع الأنشطة المائية المذكورة فى المادة الثانية بهذا القرار .  
ولا يجوز إجراء تعديل عنوان أو اسم المركز إلا بموافقة الإدارة المختصة وفى حالة تغيير العنوان يجب على المدير المسئول إخطار الإدارة المختصة والتقدم بطلب لترخيص المقر الجديد وطلب إجراء المعاينة السياحية والفنية اللازمة .

وفى حالة حصول مقر المركز الجديد على شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة المائية تصدر الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة تصريح مؤقت لمدة ثلاثة شهور للمركز بالمقر الجديد حتى يمكنه الاستمرار فى الوفاء بالتزاماته وتعاقباته على أن يتم استيفاء إجراءات الترخيص للمقر الجديد خلالها .

ولا يسمح بوجود أكثر من مركز أنشطة بحرية تزاوّل نفس النشاط فى نفس الفندق أو القرية السياحية .

#### ( المادة الثانية عشرة )

يسرى هذا القرار على مراكز الأنشطة المائية التى تقام خارج أو بالمنشآت الفندقية والسياحية .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

على مستغلى المراكز والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة المركز المرخص له

فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أتى أعمالاً تضر بسمعة السياحة أو عرض حياة السائحين للخطر .
- ٢ - إذا خالف شروط الترخيص .
- ٣ - إذا توافرت أى من حالات الإلغاء الأخرى المنصوص عليها بالقرار

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

وتطبق قواعد الغلق الإدارى المنصوص عليها قانوناً إذا ما توافرت شروطه على المركز باعتباره منشأة سياحية .



**( المادة الخامسة عشرة )**

على مديرى ومستغلى المراكز توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

**( المادة السادسة عشرة )**

يُلغى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤ فيما يخص الأنشطة المذكورة فى هذا القرار .

**( المادة السابعة عشرة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

**محمد زهير جرانة**